

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 339 @

قال : ولو حلف أن لا يلبس ثوباً هو لابس ، نزع من وقته ، فإن لم يفعل حنث . .
ش : أما نزع من وقته فليمتثل ما حلف على تركه ، وأما تحنيثه إذا لم ينزع في الحال
فلأن استدامة ذلك يسمى لبساً ، ولذلك يقال : لبست هذا الثوب شهراً ويرشح هذا منع الشارع
من استدامة المخيط في الإحرام كابتدائه ، وحكم : لا يركب دابة هو راكبها كذلك ، بخلاف :
لا يتزوج ، ولا يتطيب ، ولا يتطهر ، فإنه لا يحنث باستدامة ذلك على المذهب ، لأنه لا يقال :
تزوج شهراً . إنما يقال : منذ شهر ، وكذلك في التطيب والتطهير ، وحنثه القاضي في كتاب
إبطال الحيل ، وإلى أعلم . .

قال : وإن حلف أن لا يأكل طعاماً اشتراه زيد ، فأكل طعاماً اشتراه زيد وبكر ، حنث إلا
أن يكون أراد أن لا ينفرد أحدهما بالشراء . .
ش : أما مع النية فواضح ، وأما مع عدمها فاختلف الأصحاب في ذلك ، فعن بعضهم أنه خرجها
على الروايتين في فعل بعض المحلوف عليه ، لأن الضمير في : اشتراه . يرجع إلى الطعام ،
والطعام لم ينفرد زيد بشرائه ، إنما اشترياه معاً . واختار الشيخان أنه يحنث على
الروايتين ، لأن زيدا مشتر لنصفه ، ونصفه طعام ، فوجب أن يحنث به لوجود المحلوف عليه ،
كما لو انفرد زيد بشرائه ، وهذا مقتضى قول القاضي في جامعه ، والشريف وأبي الخطاب في
خلافهما ، وابن البنا وغيرهم ، فإنهم جزموا في هذه الصورة بالحنث ، مع حكايتهم الخلاف
في الصورة السابقة ، وكذلك قطع هؤلاء بالحنث فيما إذا قال : لا آكل مما طبخه زيد ، أو لا
ألبس ثوباً خاطه زيد ، أو لا أدخل داراً لزيد ، مع حكايتهم الخلاف في الأصل السابق ،
ووافقهم أبو محمد في الأولى ، وخالفهم في اللتين بعدها ، فأجرى فيهما الخلاف ، وإلى أعلم . .

قال : ولو حلف أن لا يكلمهما أو لا يزورهما ، فكلم أو زار أحدهما حنث ، إلا أن يكون أراد
أن لا يجتمع فعله بهما . .

ش : أما إذا كانت له نية فلا إشكال في اعتمادها ، كما إذا قصد أن لا يجتمع فعله وهو
الزيارة أو الكلام بأحدهما ، فإنه لا يحنث إلا بزيارتها أو كلامها ، ولو قصد ترك كلام أو
زيارة كل منهما منفرداً حنث بكلام أو زيارة أحدهما ، وإن أطلق خرج على الروايتين في فعل
بعض المحلوف عليه ، لأن الحالف على كلام شخصين أو زيارتهما إذا كلم أو زار أحدهما فعل
بعض المحلوف عليه ، قال أبو محمد : ويمكن أن يقال : إن تقدير يمينه : لا كلمت هذا ، ولا

كلمت هذا . لأن المعطوف يقدر له بعد حرف العطف فعل وعامل مثل العامل الذي قبل المعطوف عليه ، فيصير كقوله تعالى : 19 ({ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم }) أي وحرمت عليكم بناتكم ، وإذاً يصير كل واحد منهما محلّوفاً عليه منفرداً ، كما لو صرح بذلك . قلت : هذا على القول الضعيف للنحاة من أنه يقدر للمعطوف عامل مثل عامل المعطوف عليه ، أما على القول المشهور من أن العامل فيهما واحد وهو الأول فلا يمشي ما قاله ، وحكم : لا آكل